الأمم المتحدة

A/C.6/59/SR.6

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr :.General
14 March 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد داكال (نائب الرئيس) .....(نيبال)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: المحكمة الجنائية الدولية

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-55314 (A)

في غياب السيد بنونه (المغرب) ترأس الجلسة نائب الرئيس السيد داكال (نيبال).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: المحكمة الجنائية الدولية (A/59/356)

١ - **السيد باريغا** (ليختنشتاين): عرض لإسهام حكومته في تقدم المحكمة الجنائية الدولية مشدداً على ضرورة تركيز الاهتمام على السُبل الكفيلة بتقديم المزيد من الدعم للمحكمة وضمان حصولها على الموارد والقدرات والمعلومات اللازمة لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية عندما تعجز السلطات الوطنية أو تعزف عن أن تفعل ذلك. وقال إن تحقيق هذا الهدف يستلزم ميزانية يعتد بها وعلاقات عمل مثمرة مع الأمم المتحدة ومن اللازم كذلك أن تعتمد الدول الأعضاء تشريعات تنفيذية وأن تقدِّم اشتراكاتها المقررة كاملة وفي موعدها وأن تصدّق على اتفاق المزايا والحصانات. وفضلاً عن ذلك لا بد وأن تكتسب عمليات الانضمام والتصديق قوة دفع مجددة إذا ما كانت الغاية هي تحقيق الهدف النهائي المتمثل في التصديق العالمي على نظام روما الأساسي.

٢ - كما شدد على ضرورة أن يعمل المجتمع الدولي باستمرار على الدفاع عن نظام روما الأساسي إزاء ما قد يلقاه من تحديات وأن يفسر مبادئه إذا كان ينقصها الفهم الكامل وأن يحشد جميع الدول بصرف النظر عمّا إذا كانت أطرافا أو غير أطراف في النظام الأساسي من أجل النضال ضد الإفلات من العقاب. وفي ضوء ما سبق، يؤمل أن تعقد الجمعية العامة للدول الأطراف دورياً في نيويورك وكذلك في لاهاي وأن تتخذ المحكمة مكتب ارتباط في نيويورك. وفي المستقبل العاجل، سيكون من المهم توفير الدعم العملي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة بما يتيح لمكتب المدعي العام المضي قدما في أعماله. وخلص إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية تتيح فرصة نادرة لدعم السلم والأمن من خلال مكافحة سُبل الإفلات من العقاب.

٣ - **السيد لوبر** (سويسرا): قال إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة حاسمة في النضال الطويل الذي خاضه المجتمع الدولي لدعم العدالة وسيادة القانون كما أن حقيقة أن المحكمة تعمل بكامل طاقتها تشكل بدورها تطوراً إيجابياً. والحملة من أجل تحقيق عالمية نظام روما الأساسي لا بد من أن تتواصل مع توثيق التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وهو أمر يجب العمل من أجله. وفي هذا الشأن سيكون مفيدا لممثلي المحكمة أن يحضروا أي اجتماعات أو مؤتمرات تعقدها الأمم المتحدة عندما يكون الأمر متعلقا بمعالجة قضايا لها أهمية بالنسبة للمحكمة. وعند الاقتضاء لا بد أن يمارس مجلس الأمن سلطاته التي منحها إياه نظام روما الأساسي بأن يحيل إلى المحكمة الحالات التي ترتكب في ظلها جرائم خطيرة حتى ولو كانت قد وقعت في إقليم دولة ليست طرفاً.

٤ - ومضى يقول إن المحكمة سوف تخدم قضية السلم والأمن الدوليين من خلال العمل على منع وقوع أسوأ انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واستعادة سيادة القانون وتعزيز التصالح بعد الصراعات. ومع ذلك فإن نظام روما الأساسي يجسد مبدأ التكاملية الذي يعني أن المسؤولية الأساسية عن محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إنما تقع على عاتق المحاكم الوطنية فيما تعمل المحكمة الجنائية الدولية فقط على التدخل عندما تكون هذه المحاكم عازفة أو عاجزة عن التصرف. وفيما يتعين على كل دولة أن تتحمل هذه المسؤولية، فإن الخطوات التي يتخذها المجتمع الدولي

لتعزيز القدرة المحلية لن تنطوي على ضرر. وعليه فإن حكومته تواصل المساعدة في مجال الكفاح ضد الإفلات من العقاب من خلال دعم المحكمة بما يكفل لها من الوسائل ما يتيح لها أن تنهض بولايتها الفائقة الأهمية.

٥ - **السيد بلايلي** (أستراليا): رحّب بالتقدم الملموس الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية وأثنى على قرار الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف بإنشاء صندوق طوارئ لتغطية الفعاليات أو النفقات غير المتوقعة التي قد تواجهها المحكمة مع التأكيد على توافر إدارة قوية وفعالة في مجال الميزانية. كما رحب بالتركيز على الدور المحوري الذي تؤديه إقامة العدل وسيادة القانون في بناء السلام الفعال. وقال إن السنة المقبلة ستكون حاسمة بالنسبة للمحكمة وهي تفتتح تحقيقاتها في الأحوال السائدة في بلدين وهذه التحقيقات ينبغي أن تمضي قُدماً بسرعة بحيث يتاح للمحكمة أن تنهض بالمسؤوليات التي أوكلتها لها الدول الأطراف كما يتسنى التحقيق في الجرائم التي صدمت ضمير البشرية وتقديم مرتكبيها للمحاكمة.

٦ - **السيد فان دن بيرغ** (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة: بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا وبلدان عملية التثبيت والانتساب والبلدان المحتمل ترشيحها وهي البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود وبلدان منطقة التجارة الأوروبية الحرة آيسلندا وليختنشتاين وأعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية فقال إن المحكمة الجنائية الدولية تمثل أهم تطور استجد مؤخرا في الكفاح الطويل من أجل تعزيز قضية العدل وسيادة القانون كما أن وجودها أصبح ضمانا لا يقدر بثمن في مكافحة التهرب من العقاب ومن ثم فهي مساهمة في السلم والأمن. وبما أن المحكمة لا يمكن أن تتولى الاختصاص القضائي إلا بوصفها الملجأ الأخير عندما تعجز دولة أو تعزف عن أن تفعل ذلك، فإن سلطة مجلس الأمن في أن يحيل القضايا إلى المحكمة، حتى عندما لا تكون البلدان من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أمر له أهميته القصوى. كما أن إعلان المدعي العام بأن التحقيقات الجنائية الأولى على وشك أن تبدأ جاء ليبين أن المحكمة أصبحت تعمل بكامل طاقاتها وأنها تبدأ في مكافحة الإفلات من العقاب.

٧ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يثق في أن التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة سيكون مثمراً وأنه يضع ثقة واسعة في إمكانية توثيق الحوار بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف ويعتقد كذلك أن من المهم أن تظل المحكمة على صلة وثيقة مع المجتمع الدولي في نيويورك ومن ثم يعرب عن ارتياحه إذ يلاحظ أن الانتخابات المقبلة للقضاة سوف تعقد في تلك المدينة.

٨ - وأوضح أن دعم المحكمة لحقوق المجني عليهم عنصر أساسي في نظام روما وأن بنوده الرائدة بشأن تعويض الضحايا سوف تدعم التصالح الوطني فيما بين الضحايا المصابين بالصدمات نتيجة أبشع الجرائم. وعليه فإن الاتحاد الأوروبي يأمل في أن تتعهد المزيد من الدول بتقديم أموال إلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم كما أن الاتحاد ملتزم التزاما قويا بمضاعفة مساعيه لتشجيع التصديق على نظام روما الأساسي بحيث يصبح للمحكمة في نهاية المطاف ولاية قضائية عالمية. ولهذه الغاية يعرب الاتحاد الأوروبي عن استعداده لمساعدة الدول التي قد تتطلب العون في هذا المضمار. وقد عكف الاتحاد على الدفاع بغير هوادة عن تكامل نظام روما الأساسي وسوف يواصل جهوده في هذا الشأن.

٩ - **السيد ماكايات سافوسي** (جمهورية الكونغو): قال إن حكومته عندما وقّعت وصادَقت على نظام روما الأساسي كانت مقتنعة بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يمثل نقطة تحوّل في تعزيز العدالة الدولية والمعركة التي يتم خوضها ضد الإفلات من العقاب. ومن شأن توخي أهداف المحكمة أن يشكل دفاعا قويا ضد التهديد المتكرر الذي تمثله الجرائم البشعة المرتكبة ضد السلم والأمن الدولي والعنف الذي يمكن أن يجتاح العالم بأسره.

١٠ - ومضى يقول إن محتويات مذكرة الأمانة العامة بشأن المحكمة الجنائية الدولية (A/59/356) تدل على أن المحكمة أصبحت تمارس مهامها وأن اتفاق العلاقة سوف يمكِّن المحكمة من أن تتبوأ مكانها ضمن منظومة الأمم المتحدة. وذكر أن حكومته سوف تواصل جهودها للمواءمة بين تشريعاتها الوطنية وبين أحكام نظام روما الأساسي وإن كانت تتطلع إلى تلقي المساعدة الفنية من جانب المجتمع الدولي بحيث يتسنى لها تنفيذ النظام الأساسي. وهي على وشك التوقيع على اتفاق المزايا والحصانات فضلاً عن تصميمها على مشاركة الدول الأخرى في العمل على تحقيق أهداف المحكمة.

١١ - **السيد سوارتي** (البرازيل): تكلم باسم مجموعة ريو فحيّا المحكمة وهي تمضي قُدماً على طريق التقدم وقال إن قرارات جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا بإحالة القضايا إلى المحكمة أمر محمود ويشير إلى أن الدول أصبح لديها الثقة في استقلالية وحيادية المحكمة التي تمثل الأداة الرئيسية التي يمتلكها المجتمع الدولي لمجابهة مسألة الإفلات من العقاب. كما أن المساهمات التي قُدِمت مؤخرا إلى صندوق دعم المجني عليهم لا بد من الإشادة بها كذلك. وتتعهد مجموعة ريو بتعزيز نزاهة نظام روما الأساسي وبمساعدة المحكمة على النهوض بولايتها بصورة فعالة لأن وجود المحكمة يدعم الأسس القانونية للمجتمع الدولي وسيادة القانون في جميع أنحاء العالم. وهي تعمل أيضا على تكملة جهود المحاكم الوطنية من أجل مكافحة الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية ولهذا السبب تولي مجموعة ريو أهمية كبيرة للمداولات التي تدور في أطار الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

١٢ - وفي معرض كلامه كممثل للبرازيل قال إن المناقشة المفتوحة التي دارت مؤخرا بشأن العدالة وسيادة القانون أوضحت أن المجتمع الدولي ملتزم التزاما ثابتا بدعم القانون الدولي وبمكافحة الإفلات من العقاب. ثم أعرب عن أمل وفده في المساهمة في هذا الجهد الذي سوف يساعد على تعزيز الفعالية القانونية فضلا عن مشروعية استجابة المجتمع الدولي إزاء الطابع المتغيِّر للصراعات في طول العالم وعرضه. وفي هذا السياق يظل بوسع المحكمة أن تؤدي دورا متزايد الأهمية ضمن نطاق نظام مؤسسي دولي أوسع. كما أن عالمية وتكامل نظام روما الأساسي لا بد من مراعاتهما باستمرار من جانب جميع الذين ساعدوا على إنشاء المحكمة فضلاً عن أن مطالبة المحكمة بطابع العالمية أمر متجذر بعمق في نظام المراجعات والتوازنات المطروح في صميم نظامها الأساسي. وهذا النظام يكفل الضمانات المطلوبة إزاء ما يمكن أن تتعرض له الولاية القضائية للمحكمة من حالات استغلال أو من إساءة استخدام بدوافع سياسية. وأكد أن حكومته ملتزمة بتعزيز تكامل نظام روما الأساسي ككل ودعم سيادة القانون على صعيد العالم بأسره.

١٣ - **السيد موكونغو نيجاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت خلال السنوات الخمس من احتلال الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وما نجم بعد ذلك من استمرار الفوضى وانعدام الأمن أمور توضح أن إعادة إرساء سيادة القانون تمثل أحد أهم التحديات التي واجهتها بلاده بحيث يتسنى لها وقف دورة العنف وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقوبة والتصدي للأسباب الكامنة وراء الصراع وإيجاد مجتمع ديمقراطي بحق. كما أن المصالحة الحقيقية في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا

تقتضي أن يُكشف الستار عن الجرائم التي جرى ارتكابها مع تحديد المسؤولية عن اقترافها وتعويض المجني عليهم.

١٤ - وعلى ذلك فهو يعرب عن ترحيب جمهورية الكونغو الديمقراطية بقرار المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق وهو الأول من نوعه للمحكمة بشأن الجرائم الخطيرة المرتكبة في إيتوري منذ أن دخل نظام روما الأساسي حيِّز النفاذ. وقد قامت حكومته رسميا بإحالة الحالة في الإقليم الوطني بأكمله منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على المدعي العام ليقرر ما إذا كان هناك شخص معيّن أو أشخاص محددون يجب اتهامهم بارتكاب الجرائم التي تقع ضمن نطاق الولاية القضائية للمحكمة. وقد خلص المدعي العام إلى أن ثمة أساسا معقولا للسير في التحقيق في ارتكاب ما بين ٠٠٠ ٥ إلى ٠٠٠ ٨ جرائم قتل وغيرها من الجرائم. ولتيسير مهمة المدعي العام، وقّعت الحكومة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ اتفاق تعاون مع المحكمة لكفالة الحماية للمحققين وضمان وصولهم الميسور إلى السجلات وتزويدهم بوسائل الاتصال في جميع أرجاء البلد. وكخطوة أخرى تكفل إمكانية أن تتصرف المحكمة في إطار من الاستقلالية والثقة والأمن في البلاد، تم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ توقيع بروتوكول مرحلي لاتفاق يتعلق بحصانات المحكمة ومزاياها لتغطية الفترة التي تمضي إلى أن يتسنى إكمال عملية الانضمام إلى اتفاق مزايا وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

١٥ - وأوضح أن إعلان المدعي العام أفضى إلى شعور بالإثارة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين قلق في أوساط مرتكبي الجرائم وارتياح بين صفوف الضحايا واطمئنان بين السكان بأكملهم الذين أصيبوا بالصدمة من جراء الصراع بعد أن ساد الشعور بأن الإجراءات التي تتخذها المحكمة يمكن أن تحول دون ارتكاب مذابح جديدة. كما ساد اهتمام عميق بين صفوف المجني عليهم في إمكانية أن تصدر المحكمة أحكاما بتعويضات. وفي ضوء الآمال العريضة التي تراود الشعب الكونغولي، سوف يستلزم الأمر حملة لتعزيز الوعي وتوعية الجمهور بشأن القواعد الأساسية للمحكمة بحيث تتكون لدى المجني عليهم فكرة واقعية عن المطالب التي يمكنهم طرحها بصورة عادلة وماهية حقوقهم في المشاركة في إجراءات سير الدعوى.

١٦ - ولأن المحكمة تعمل على أساس مبدأ التكاملية ولا يمكن أن تحل محل النظام الوطني للعدالة، يمضي قُدماً إصلاح للجهاز القضائي وهو يستحق دعم المجتمع الدولي. على أن العقبات كأداء وخاصة في ضوء الزيادة في معدلات الجريمة وهي ظاهرة شائعة خلال التحول من حالة الصراع إلى حيث الهياكل الديمقراطية الجديدة مما يخشى معه أنه في غياب المساعدة سوف يعجز نظام العدالة الجنائية عن التعامل مع كثير من المشكلات ذات النطاق الدولي ومن ذلك مثلا الجريمة المنظمة وغسل الأموال والاتجار غير المشروع في الأسلحة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية للبلاد. على أن الحكومة تشعر بالارتياح إزاء نتائج برنامج تم إطلاقه بالتعاون مع اللجنة الأوروبية وحكومة فرنسا يهدف إلى استعادة نظام للعدالة الجنائية في بونيا بالجزء الشرقي من البلاد وسوف تحث المانحين على المساعدة من أجل توسيع نطاق البرنامج ليشمل أجزاء أخرى من البلد. ومن منطلق الاقتناع بأن المساعدة التقنية والمالية أمر لا غنى عنه لإقرار سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية يناشد وفده جميع الدول المحبة للسلام مساعدة بلده في تعزيز نظامه في مجال إقامة العدالة ومحاربة الإفلات من العقوبة واستعادة السلم إلى منطقة وسط أفريقيا الفرعية.

١٧ - وأوضح أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تؤكد من جديد التزامها إزاء المحكمة وتحث على الاحترام الكامل لتكاملية نظامها الأساسي مُعرِباً عن الترحيب بانضمام بوروندي وغيانا وليبريا باعتبار ذلك مزيدا من الخطوات نحو

العالمية ثم حيّا توقيع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بوصفه شاهدا على تصميمهما من أجل الكفاح المشترك ضد الإفلات من العقاب.

١٨ - **السيد لوفالد** (النرويج): قال إن حكومته ترغب في الثناء على هولندا بوصفها البلد المضيف بفضل ما قدمته من الدعم الممتاز للمحكمة الجنائية الدولية خلال تحولها من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة بدء مهامها التحقيقية والقضائية. وأوضح أن إعلان المدعي العام بأن ثمة أساسا معقولا لفتح التحقيقات في الجرائم المدعى بارتكابها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي شمالي أوغندا يوضح أن المحكمة قد أصبحت في حالة تشغيل كامل. ومن المهم أن تأتي أول حالتين تتولى المحكمة أمرهما ناجمتين عن إحالات من جانب الحكومات المعنية مباشرة. وقد جاء بدء العمليات ليضيف مزيدا من الإحساس بالحاجة الماسة لأن توقّع الدول وتصدّق على اتفاق المزايا والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية وأن تفي بالتزاماتها المالية في هذا الشأن. وترحب النرويج بما تم مؤخرا من توقيع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بما من شأنه أن يهيئ الأساس لعلاقة متواصلة ومشاركة مستمرة في المعلومات بين المنظمتين في ظل احترام استقلالية وموثوقية كل منهما.

١٩ - ومضى يقول إن قبول نظام روما الأساسي من جانب أكثر من نصف الدول أعضاء الأمم المتحدة في فترة لا تتعدى ٦ سنوات يعد إنجازا مرموقا وإن كان الهدف النهائي ما زال يتمثل في تحقيق العالمية. وفيما تدعو النرويج جميع الدول التي لم تنظر في أمر الانضمام إلى نظام روما الأساسي أو التصديق عليه أن تفعل ذلك، فلسوف تواصل دعم الحوار بشأن القضايا المتصلة بالكفاح ضد الإفلات من العقوبة عن ارتكاب أفدح الجرائم الدولية حتى مع وجود الدول التي أبدت تفضيلاً لمعالجة تلك القضايا على حدة ضمن إطار نُظمها الوطنية. ونهجها في هذا الصدد يستلزم الاحترام على أكمل وجه لتكاملية النظام الأساسي والرغبة في التدليل عبر الزمن على أن المحكمة هي مؤسسة مستقلة وغير متحيزة وموضوعية وتخدم المصلحة الوطنية للدول التي تلتزم بسيادة القانون. ثم أعرب عن ارتياح وفده لما تم في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من عدم تجديد مجلس الأمن المطالبة بإصدار قرار يمنح حصانة من العقاب بمقتضى الولاية القضائية للمحكمة لحفظة السلم التابعين للأمم المتحدة، المقدمة من جانب دولة مساهمة بقوات وليست عضوا في نظام روما الأساسي.

٢٠ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن الجرائم الشنيعة المرتكبة في بلده أوضحت أن غياب سيادة القانون خلق جواً لم يُتح فحسب ارتكاب جرائم يؤثّمها القانون الدولي بل وأن يتسع نطاق هذه الجرائم. وعليه فإن سيادة القانون أصبحت تمثل عنصرا لا غنى عنه من عناصر العدالة والمساءلة، وأن المحكمة الدولية أضحت عنصرا لا غنى عنه لتعزيز المبادئ الأساسية للمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي وعن تقديم مجرمي الحرب المدّعى بارتكابهم تلك الجرائم إلى العدالة.

٢١ - وبرغم الخطوات التي تم اتخاذها نحو جعل المحكمة مؤسسة تؤدي دورها فإن الأمر لا يزال بحاجة إلى أعمال لا بد من إنجازها من أجل إقرار نظام للعدالة الجنائية الدولية يتسم بالفعالية الكاملة وتكون المحكمة في صدر قيادته. بل إن التصديق العالمي على نظام روما الأساسي لن يكون كافيا بل ولا بد من أن يتم إدماج النظام المذكور في متن القانون المحلي من خلال تشريعات تنفيذية ولا سيما في البلدان التي تنطوي على نظام قانوني مزدوج. وحكومته تفكر في تنظيم مؤتمر استشاري لتمكين المجتمع المدني وأعضاء البرلمان والمحامين والقضاة من تقديم مساهماتهم في عملية التنفيذ.

٢٢ - ومضى يقول إن جمعية الدول الأطراف تتحمل مسؤوليات هائلة إزاء المحكمة وبنفس المنطق إزاء نظام العدالة الجنائية الدولية الجديد. وعلى ذلك ينبغي لها أن تضع الآليات وتتيح الخبرات الكفيلة بالنهوض بولايتها على نحو فعال. ومن السُبل الممكنة التي تتيح تحقيق هذا الهدف ما قد يتمثل في إعادة تشكيل اجتماعات جمعية الدول الأطراف بغية تعظيم المشاركة والفعالية والإشراف من جانب المحكمة. ولهذا السبب يؤيد وفده التوصية القائلة بأن جمعية الدول الأطراف يتعين عليها إنشاء عدد من الهيئات الفرعية التي تجتمع أيضا خارج الجلسات العادية لتلك الجمعية. وفضلاً عن ذلك تؤيد حكومته بقوة إنشاء المحكمة مكتب ارتباط لها في نيويورك لأن كثيرا من البلدان النامية ليس لها ممثلون في لاهاي ومن المهم أن تقوم علاقة وثيقة بين المحكمة وبين الأمم المتحدة. كما أن التعاون بين الهيئتين سوف يتم تعزيزه بوضوح بفضل اتفاق العلاقة الذي سيكون من شأنه أن يتيح للمحكمة فرصة الحصول على الدعم الفعال للأمم المتحدة.

٢٣ - ومضى يقول إن عددا من المنظمات غير الحكومية قدمت مساعدات ذات قيمة كبيرة في إقرار نظام عدالة يتسم بالنزاهة والشفافية وبالمصداقية كما يسّرت مشاركة كثير من الوفود من البلدان النامية في الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف. وأكد أن حكومته تصدر عن التزام لا يتزعزع إزاء الديمقراطية وسيادة القانون واستقلالية المحكمة ولسوف تعمل بلا هوادة على ضمان تشغيل المحكمة بصورة فعّالة.

٢٤ - **السيد موندمبوا** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن من الأمور الفائقة الأهمية أن استطاعت جمعية الدول الأطراف عقد دورتها الثالثة في لاهاي في مقر المحكمة نفسها. وحث وفده جميع الدول الأطراف على تجديد جهودها بمساعدة المحكمة في بدء عملياتها بما في ذلك قيامها بسداد اشتراكاتها كاملة وفي موعدها. وأوضح أن بدء العمليات سوف يشجع الدول التي لم تحسم الأمر بعد لكي تصبح أطرافا، وأن يفضي ذلك إلى قبول عالمي للمحكمة. وأعرب عن رغبة وفده في أن يثني على جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا لأنهما أحالتا قضيتين على المدعي العام كما أثنى على المدعي العام لموافقته على اتخاذ المبادرة بالتحقيق في حوادث وقعت في هذين البلدين. وبوصفها جاراً متاخماً فإن جمهورية تنزانيا المتحدة تتعهد بتقديم التعاون الكامل مع المحكمة في جهودها كما أن حكومته قامت بالفعل بالتوقيع على اتفاق مزايا وحصانات المحكمة الجنائية الدولية وعملية التصديق هي الآن قيد التنفيذ. وأكد على أن الاتفاق السابق الذِكر يتسم بأهمية قصوى باعتبار أن المحكمة لا تتمتع بمزايا وحصانات الأمم المتحدة. وأوضح كذلك أن وزارة العدل التنزانية تنظر حاليا في أفضل سُبل التصدي لمسألة التشريعات التنفيذية وهي مسألة هامة مُعرِبا عن رغبة وفده في شكر جميع الذين شاركوا في إنشاء الصندوق الاستئماني والمساهمة فيه بما يكفل مشاركة أقل البلدان نموا في أنشطة جمعية الدول الأطراف.

٢٥ - **السيد كي داهاي** (الصين): قال إن الصين طالما أيدت إنشاء محكمة جنائية دولية تتسم بالحيدة والاستقلالية والفعالية والعالمية وقد حضرت الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف بصفة مراقب. وتثني الصين على الأعمال التحضيرية المكثفة التي أنجزها القضاة والمدعون وجميع الموظفين الآخرين من أجل إعداد المحكمة لبدء عملياتها معربة عن الأمل في أن روح التنسيق والتعاون التي سادت سوف تكون النغمة السائدة في أداء المحكمة لمهامها مستقبلا. وقال إن مكتب المدعي العام فتح التحقيق في حالتين الأولى بجمهورية الكونغو الديمقراطية والثانية بشمالي أوغندا وهو يقوم بتحليل متعمق لستّ حالات أخرى. كما أن السياسة المعلنة لمكتب المدعي العام تتمثل في اتباع نهج إيجابي إزاء التعاون وإزاء مبدأ التكاملية وتشجيع الولاية القضائية للدول قِبَل المحاكم الدولية بما يتيح للمحكمة أن تكرس طاقاتها

لأشد الجرائم خطرا. ومن أجل تنفيذ السياسة، أنشأ مكتب المدعي العام شعبة للولاية القضائية والتكاملية والتعاون. وأعرب عن أمل وفده في أن يحافظ المدعي العام على هذه الروح البرغماتية بحيث يشكل مبدأ التكاملية أساسا أصيلاً لأداء المحكمة لمهامها وقال إن المحكمة أوكلت إليها مهمة تحقيق طموحات البشرية من أجل العدالة وتلك مهمة تشكل تحديا صعبا وعليها أن تكرس معظم مواردها المحدودة للمعاقبة على ارتكاب أفدح الجرائم الدولية. كما أعرب عن أمل وفده بأن تنجح المحكمة في كسب ثقة دولية عريضة ودعم دولي واسع النطاق من خلال أدائها لأعمالها على نحو يجمع بين الحيدة والفعالية.

٢٦ - **السيد روستو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن معارضة الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية أمر معروف جيداً ويستند موقفها إلى اتفاق حزبيّ قوي مشترك على نحو ما ينعكس في قانون حماية رجال الخدمة المسلحة الأمريكيين. وتتعلق شواغل الولايات المتحدة بأمور من قبيل الولاية القضائية وإجراءات الدعوى الأصولية والمساءلة والعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة واحتمال تسييس المحكمة.

٢٧ - وفيما يتعلق بالولاية القضائية والإجراءات القضائية الأصولية، يتمثل موقف الولايات المتحدة في أن مواطني الدول التي ليست أعضاء في نظام روما الأساسي لا ينبغي أن يخضعوا لولاية المحكمة وهو موقف يتسق مع مبدأ القانون الدولي القائل بأنه لا يمكن أن تلتزم دولة ما بشيء دون موافقتها. وترى الولايات المتحدة أن تطبيق نظام عدالتها الجنائية لا يخضع للمراجعة وإذا ما قُدّم للمحاكمة جندي من الولايات المتحدة في الولايات المتحدة عن جرائم حرب لا ينبغي أن تتمتع محكمة دولية بسلطة مراجعة القرار. وإذا ما قرر مدّعٍ عام في الولايات المتحدة ألا يرفع دعوى، لا ينبغي لمثل هذا القرار أن يخضع للمراجعة حيث يكون مبدأ المحاكمة على جريمة مرتين هو المطروح والمعرَّض للخطر.

٢٨ - ومضى يقول إن الولايات المتحدة تجادل أيضا فيما إذا كانت المحكمة، بهيكلها الحالي، سوف تكون مسؤولة بحق أمام جمعية الدول الأطراف أو أمام أي هيئة أخرى. كما يساورها الشك إزاء العلاقة بين المحكمة والنظام الدولي الذي ينظمه ميثاق الأمم المتحدة الذي أوكل إلى مجلس الأمن مسؤولية البتّ فيما إذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان. وأخيرا يرغب وفده في أن يشكر الذين أيدوا موقفه على نحو ما ينعكس في قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨ بأن تقتصر الأمم المتحدة على تقديم الخدمات للمحكمة على أساس صارم من إعادة سداد التكاليف.

٢٩ - **السيدة راموس رودريغيز** (كوبا): قالت إن بلدها أيّد وسوف يظل يؤيّد إنشاء محكمة جنائية دولية تتسم بالحيدة وعدم الانتقائية والفعالية والنزاهة والتكامل مع النظم الوطنية للعدالة بمعنى محكمة مستقلة بحق ولا تخضع للمصالح السياسية التي قد تؤدي إلى تدميرها. ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية على نحو ما تم تشكيلها خاضعة بشدة لقرارات مجلس الأمن ومن ثم فهي رهينة للتهديد باستخدام حق النقض من جانب أحد الأعضاء الدائمين في المجلس. وينتج عن ذلك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي يمكن أن تمارس السيطرة على أعمال المحكمة بما يدمر الضمانات التي تكفل ألا تتصرف المحكمة بطريقة انتقائية أو مسيسة أو تمييزية.

٣٠ - وأوضحت أن كوبا لا تعادي المحكمة ولكنها تابعت دورات جمعية الدول الأطراف باهتمام بصفة مراقب وهي تعترف بأن نظام روما الأساسي يتسم بأهمية كبيرة للقانون الدولي. ومع ذلك فإن الآمال المبكرة المعقودة على إمكانية تعريف جريمة العدوان لم تتحقق بعد وثمة علامة باعثة على

الأمل بأن الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان قد استطاع أن يجتمع بصورة غير رسمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بجامعة برنستون. وللأسف فهناك مثل آخر عن القيود التي يمكن أن تفرضها دولة من غير الدول الأطراف على المسائل المتصلة بالمحكمة حيث مُنع وفدها من جانب سلطات الولايات المتحدة من حضور الفريق العامل وذلك في انتهاك واضح لاتفاق المقر وقواعد القانون الدبلوماسي. ومن الواضح أن البلد المضيف اختار أن يرى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتصل من بعيد أو قريب بالأمم المتحدة. أما كوبا فبوصفها بلدا صغيرا فما زالت حتى الآن ضحية أكبر قوة في العالم وعلى ذلك فمن الطبيعي أن لا تكون متحمسة للانضمام إلى نظام روما الأساسي بغير تعريف واضح لجريمة العدوان.

٣١ - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): بعد التنويه مع الارتياح بالعدد المتزايد من الدول الأطراف المنضمة إلى نظام روما الأساسي قال إن نجاح المحكمة الجنائية الدولية سوف يتوقف إلى حد كبير على ما إذا كانت سوف تتصرف بصورة موضوعية وبغير تحيز سياسي وطبقا للنظام الأساسي والقانون الدولي. ثم أعرب عن ترحيب وفده بإبرام اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة قائلا إن التعاون بين الهيئتين سوف يمثل رمزا لتصميم المجتمع الدولي على أن يتخلص من حالات الإفلات من العقاب ويعزز سيادة القانون.

٣٢ - وأوضح أن الاتحاد الروسي بسبيل التوفيق بين تشريعاته الوطنية وبين أحكام نظام روما الأساسي وما أن تتم هذه العملية وتُعرف النتائج الأولى من أعمال المحكمة حتى يتبع ذلك عملية التصديق.

٣٣ - وأكد على ضرورة عقد مشاورات على أوسع نطاق بشأن مسألة تعريف جريمة العدوان لكي تضم الدول التي صدقت على النظام الأساسي والدول التي لم تصدّق عليه. وفي الوقت نفسه لا بد من توافر الاحترام الكامل لسلطات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة التي يمارسها في القضايا المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليي.ن كما أن نظام روما الأساسي ينبغي بالتأكيد أن يشمل إشارة واضحة لدور مجلس الأمن في إقرار حقيقة أن عملاً من أعمال العدوان قد جرى ارتكابه قبل أن تحصل المحكمة على الاختصاص القضائي في قضية من هذا القبيل.

٣٤ - **السيد كبشيسين** (أوكرانيا): قال إن المحكمة أصبحت الآن حقيقة واقعة بوصفها حجر الأساس الرئيسي لنظام الأمن الدولي وأوضح أن الدورات الأولى لجمعية الدول الأطراف كانت حدثاً بالغ الأهمية في إطار عملية إنشاء المحكمة وضمان قدرتها على النهوض بولايتها. وفي هذا الشأن يرحب وفده بسريان الاتفاق المتعلق بمزايا وحصانات المحكمة واتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة فضلاً عن إنشاء أمانة دائمة لجمعية الدول الأطراف.

٣٥ - ومضى يقول إن نظام العدالة الجنائية الدولية القائم على أساس نظام روما الأساسي سيظل قاصرا بغير تعريف لجريمة العدوان بما في ذلك أركان الجريمة والاختصاص القضائي للمحكمة في هذا الصدد ذلك لأن تعريف جريمة العدوان ينبغي أن يظل قضية جوهرية بالنسبة لجمعية الدول الأطراف.

٣٦ - وأكد على ضرورة أن تتعاون جميع الدول مع مكتب المدعي العام وأن تزوده بكل المساعدات اللازمة. وقال إن المحكمة من جانبها لا بد وأن تجري تحقيقات وتطرح ادّعاءات تتسم بالكفاءة والشفافية والنزاهة وأن تسعى إلى تحقيق التمثيل الجغرافي المتكافئ والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين.

٣٧ - وأكد في ختام كلامه على استمرار التزام أوكرانيا إزاء المحكمة وثقتها في أن المجتمع الدولي سوف يدلل على المزيد من الإرادة السياسية اللازمة لتطوير مثل هذه المؤسسة الدولية القضائية المستقلة والفعالة.

٣٨ - **السيد بولييو** (أورغواي): نوّه بما طرأ من عدد من التطورات المبشرة بالنجاح فيما يتعلق بالمحكمة في الأشهر الأخيرة بما في ذلك اتخاذ سلسلة من القرارات المهمة من جانب ما يقرب من ١٠٠ من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وقال إن رئيس جمعية الدول الأطراف تم اختياره بموجب أحد هذه القرارات.

٣٩ - وتحث أوروغواي تلك الدول التي بدأت العمليات الدستورية اللازمة لتصديق نظام روما الأساسي على أن تنجز تلك العمليات بأسرع وقت ممكن. وقد نشأت المحكمة واتخذت الخطوات الأولى بشأنها وسط بيئة مائجة بالاضطراب واصبح الأمر يحتاج حاليا أقوى دعم ممكن من جانب المجتمع الدولي وأفضل سُبل التدليل على مثل هذا الدعم هو أن تبادر الدول التي لم تودع صكوك تصديقها إلى أن تفعل ذلك.

٤٠ - وقال إن إحالة قضايا من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا على التوالي جاء تعبيرا بليغا من جانب هاتين الدولتين على ثقتهما في المحكمة، كما أن القرارات التي صدرت عنهما سوف تنجم عنها آثار بعيدة المدى إذ أن بدء التحقيقات في تلك القضايا سوف يبعث برسالة واضحة إلى جميع الدول تفيد بأن حقبة جديدة في تاريخ العدالة الدولية قد بدأت. كما أن إمكانية الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الوارد تعريفها في نظام روما الأساسي أصبحت أقل. على أن هذه الفكرة تجذرت بالفعل حتى في القطاعات التي أبدت أكبر معارضة في الأصل إزاء المحكمة على نحو ما يشهد به عدم تجديد مجلس الأمن للقرار ١٤٨٧ (٢٠٠٣) وهو القرار الذي رأته أوروغواي غير ملائم وتمييزي وغير ضروري ويمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٤١ - وخلص إلى القول بأن ثمة مشروع قانون قيد النظر حاليا في برلمان أوروغواي ومن شأنه أن يكفل دمج نظام روما الأساسي ضمن التشريعات المحلية لأوروغواي. وهذا القانون لا يشمل فقط أحكام النظام الأساسي بل يشمل الصكين الإضافيين اللذين اعتمدتهما جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وهو يلقي بالمسؤولية الأوّلية عن محاكمة ومعاقبة جميع الأفعال التي يتم تعريفها بوصفها جرائم في المواد ٦ إلى ٨ من النظام الأساسي على عاتق المحاكم الوطنية ويكفل تطبيق مبدأ التكاملية. كما يعالج كذلك بالتفصيل جميع جوانب التعاون مع المحكمة بما في ذلك الإحالات وإجراءات الاحتجاز وتسليم الأشخاص إلى المحكمة.

٤٢ - **السيد تاجيما** (اليابان): لاحظ أن المحكمة ستبدأ التحقيق في الحوادث التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. ومع ذلك، ففي ضوء مبدأ التكاملية المطروح في نظام روما الأساسي، لا ينبغي لأنشطة المحكمة أن يتم تقييمها على أساس عدد القضايا الموكلة إليها فقط.

٤٣ - وبرغم أن اليابان لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي، فقد شاركت بفعالية في جميع الاجتماعات المتصلة بالمحكمة بما في ذلك المناقشات التي دارت بشأن الميزانية. وتولي اليابان أهمية كبيرة للإدارة الفعالة والمسؤولة من الناحية المالية بحيث لا تصبح المسؤوليات المالية للدول الأطراف فادحة. كما أن الزيادات في الميزانية لا ينبغي أن تخضع لإذن من جانب الدول الأطراف ولكن فيما تظل هذه الدول قادرة على ممارسة الرقابة في هذه المسائل إلا أن استقلال المحكمة ينبغي احترامه.

٤٤ - وخلص إلى التأكيد على ضرورة أن تمارس المحكمة أنشطتها بطريقة شفافة بحيث تبدد من خلال الإجراءات التي تتخذها أي شواغل أو شكوك موجهة إليها وهو أمر غالبا ما يكون مغلوطا. وفي ضوء الموارد المالية والبشرية المحدودة للمحكمة لا بد أن تتقيد الدول بالعزوف عن اللجوء إليها بحثا عن حلول مناسبة للحالات التي تندرج ضمن مسؤوليات الدول. ومع ذلك فلا يمكن استبعاد الاحتمال في أن يتم في المستقبل لجوء طرف ما في صراع ما إلى استخدام المحكمة لتوجيه ضربة إلى خصم وعلى ذلك لا بد أن تتخذ المحكمة الخطوات الكفيلة بضمان حيدة تحقيقاتها.

٤٥ - **السيد ستاغنو أوغارتي** (كوستاريكا): قال إن إنشاء المحكمة يظل أحد النجاحات الكبرى التي حققها المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة. وفي هذا الصدد ترحب كوستاريكا بما تم مؤخرا من تصديق بوروندي وغيانا وليبريا على نظام روما الأساسي.

٤٦ - وأوضح أن المحكمة أداة قوية في الحرب ضد الإفلات من العقاب وما قد يشهده المستقبل من ارتكاب فظائع وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. كما أن المدعي العام معروف في جميع أنحاء العالم بفضل شجاعته وواقعيته القانونية والسياسية. والإطار العام الذي يرسمه للمحكمة سوف يكفل ألا تعمل على إقامة العدل فقط ولكن تسهم أيضا في السلام والمصالحة في أعقاب الصراعات المسلحة. كذلك فقد لقيت المحكمة مزيدا من الدعم بفضل ما تم مؤخرا من انتخاب نائب ثان للمدعي العام. وتأمل كوستاريكا بأن تلقى المحكمة مزيدا من التعزيز في الأشهر القادمة عندما تبدأ في النظر في القضايا المتعلقة بكل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وتقدّر بلاده بالذات استعداد هاتين الدولتين لرفع القضايا المحلية فيهما أمام المحكمة بما يعكسه مثل هذا الإجراء من نيّة حسنة.

٤٧ - وأعرب عن ثقة كوستاريكا بأن تعمل المحكمة في المستقبل بصورة أكثر عمقاً مع مجلس الأمن من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن أن دور المحكمة في جعل الأطراف تتورع عن ارتكاب المذابح وجرائم الحرب سوف يسدي مساهمة كبيرة إلى أعمال المجلس فيما يتعلق بتعزيز الاحترام لسيادة القانون. وفي هذا الصدد تناشد كوستاريكا جميع الدول أن تعمل معا لدعم المحكمة اتساقا مع نداء الأمين العام مؤخرا من أجل تقديم الدعم الكامل من جانب المجتمع الدولي في هذا المضمار.

٤٨ - **السيد متش** (المانيا): أحاط اللجنة علما بوجود فريق أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية غير الرسمي المؤلف من نحو ١١٠ من الدول بما في ذلك الدول الـ٩٧ الأطراف في نظام روما الأساسي. وقال إن الفريق يعمل لدعم وتكثيف الالتزام السياسي إزاء المحكمة في نيويورك مع تنسيق الدعم السياسي وإجراء تبادل المعلومات والعمل على تعزيز الوعي بنظام روما الأساسي ومدى أهميته بالنسبة لأعمال الأمم المتحدة. ثم وجّه الشكر إلى المنظمات غير الحكومية ولا سيما الائتلاف القائم من أجل المحكمة الجنائية الدولية على جهودها في تعزيز المحكمة.

٤٩ - وذكر أن جميع مناطق العالم ممثلة في الفريق المذكور على النحو الذي يشهد به التوزيع الجغرافي لمنسقيه بالنسبة لقضايا محددة: الأردن، أوروغواي، البرازيل، جمهورية كوريا، رومانيا، كندا، المكسيك ونيوزيلندا. وهناك دول بين الأعضاء تشهد حالات من الصراع أو حالات ما بعد الصراع مما يُعدّ كذلك دليلاً على أن المحكمة لها أهميتها بالنسبة لإقرار السلم المستدام.

٥٠ - وأوضح أن بعض الوفود ارتأت أن المحكمة خطرة من الناحية السياسية أو يشوبها عيوب من الناحية القانونية لكن تبقى الحقيقة المهمة ومؤداها أن هناك ١١٠ من البلدان

عملت معا وتعاونت أيضا مع المجتمع المدني من أجل تعزيز المحكمة ولسوف تواصل ذلك موضحا أن ألمانيا هي منسق الفريق غير الرسمي.

٥١ - **السيد غري-جونسون** (غامبيا): قال إن المحكمة أحرزت نجاحا واسع النطاق وأعرب عن ارتياح وفده العميق لأن جميع الترتيبات المؤسسية أصبحت الآن قيد التنفيذ وقال إن القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وتشكيل الدوائر الابتدائية وبدء التحقيقات في تلك القضايا، كل ذلك يشكل نصرا للمحكمة وتأكيدا بالثقة فيها. وجميع الذين يؤمنون بإقامة العدل وسيادة القانون لهم أن يشعروا بحماس متدفق إزاء هذه الحقيقة وحدها التي تشهد بأن هذه الثقة في حال من الازدياد بإيقاع مرموق وإن لم يحن الوقت لكي يصبح المرء راضيا عن نفسه، ذلك لأن العالمية ما زالت هي الهدف النهائي وعلى جميع الوفود أن تعمل معا لتحقيق هذه الغاية.

٥٢ - ثم أعرب عن ترحيب وفده بالتوقيع على اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة قائلا إن المنظمتين بحاجة إلى دعم بعضهما البعض في تحقيق غايتهما المشتركة من أجل الحفاظ على السلم الدولي وسيادة القانون. كما ينبغي لمجلس الأمن والمحكمة دعم روابطهما بأسرع ما يمكن والعمل المشترك بينهما بصورة بنّاءة.

٥٣ - وخلص إلى القول بأن التقدم المحرز لم يأت مصادفة بل تم إحرازه بفضل الالتزام والإخلاص والدعم الذي لم يفتر للمحكمة وولايتها. وقال إن المستقبل يظل من حق الذين يصممون على مجابهة الإفلات من العقاب وليس من حق الذين ينالون من قدر المحكمة ولسوف تفعل غامبيا كل شيء في وسعها لدعم مصالح المحكمة.

٥٤ - **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الدول أعضاء الجماعة الكاريبية فرحبت بما طرأ من زيادة على عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بما في ذلك ما تم مؤخرا من تصديق غيانا وهي دولة عضو في الجماعة الكاريبية. وحثت الدول التي لم تصدق بعد على النظام الأساسي ولا انضمت إليه على أن تفعل ذلك، وأن تصدر التشريعات التنفيذية اللازمة وتصدّق على اتفاق مزايا وحصانات المحكمة الجنائية الدولية وتقوم بتنفيذه بما يكفل للمحكمة أن تصبح في وضع يتيح لها أن تنهض بأعمالها على النحو الملائم.

٥٥ - كذلك فإن ما تم مؤخرا من إحالة أوضاع مختلفة على المدعي العام بواسطة دولتين يمثل دلالة على الثقة التي توليها الدول للمحكمة. ومع ذلك فلسوف تكون المحكمة بحاجة إلى التعويل على التعاون من جانب المجتمع الدولي في إجراء تحقيقاتها وفي الحصول على الأدلة وإصدار وتنفيذ أمور الإحضار وإتاحة سُبل الوصول إلى مرافق السجون. وبنفس القدر ينبغي تمكينها من التعويل على التأييد السياسي للدول.

٥٦ - وأوضحت أن توقيع اتفاق العلاقة بين الأمين العام ورئيس المحكمة يمثل أمراً له أهمية محورية بالنسبة للمجتمع الدولي وبوسع المحكمة ومجلس الأمن تطوير علاقة مماثلة بما سيفيد في نهاية المطاف ضحايا الصراعات الأبرياء.

٥٧ - وذكرت أن نظام روما الأساسي هو أول صك دولي يمنح ضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حق المشاركة في صندوق استئماني للتعويضات وتقديم طلبات إليه. وقالت إن دول الجماعة الكاريبية ترحب بإنشاء أمانة للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا بما يمكن أن يساعد مجلس مديري الصندوق على أداء واجبهم المهم وتحث الدول على المشاركة في الأعمال المتبقية. وفي هذا السياق أبلغت اللجنة بأن حكومتها وافقت مؤخرا على المساهمة في الصندوق بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ من دولارات الولايات المتحدة إضافة إلى مبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار للصندوق

الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال جمعية الدول الأطراف.

٥٨ - وأخيرا تحث بلدان الجماعة الكاريبية الدول المشاركة في الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان على التعبير عن الإرادة السياسية من أجل تخطي العقوبات التي تعوق سبيل التوصل إلى توافق بين الآراء. ومن المهم إعداد نص لاعتماده من جانب مؤتمر الاستعراض المقرر عقده في عام ٢٠٠٩ ورغم أن هذا الموعد يبدو بعيدا إلا أن المرجّح ألا تجتمع الجمعية سوى مرة واحدة في العام بشأن القضايا الفنية.

٥٩ - **السيد أدسيت** (كندا): أعرب عن تأييد وفده العميق للمحكمة الجنائية الدولية التي تمثل أفضل أمل يراود العالم من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. ومن ثم فهو يرحب بالتقدم الملموس الذي تم إحرازه على مدار السنة الماضية. وأوضح أن القضيتين المحالتين على المحكمة بواسطة أوغندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وجمهورية الكونغو الديمقراطية في آذار/مارس ٢٠٠٤ هما شاهدان بليغان على مدى ثقة الدول الأطراف في المحكمة التي دللت بالفعل على أنها لا تتسم بالطابع السياسي بل هي هيئة قضائية تُصغي لصوت الضمير وتصدر عن شعور بالمسؤولية. وما تم مؤخرا من إبرام اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة أمر يتسم بأهمية فائقة في هذا السياق. وعلى الأمم المتحدة أن تغتنم كل فرصة بدعم الأعمال ذات الأهمية الجوهرية التي تضطلع بها المحكمة. وعندما تنشأ حالة مناسبة، ينبغي لمجلس الأمن أن يمارس سلطته بموجب نظام روما الأساسي بإحالة القضايا على المحكمة فمثل هذا التعاون يكفل أن يساق أعتى المجرمين في العالم إلى ساحة العدالة مع إسباغ الحماية على ضحاياهم. ومن ثم فإن وفده يحث جميع الدول على المساعدة من أجل دعم المحكمة.

٦٠ - **السيد هان ميونغ جاي** (جمهورية كوريا): قال إنه منذ أصبحت حكومته طرفاً في نظام روما الأساسي في شباط/فبراير ٢٠٠٣ فقد ظلت تؤيد تأييدا فعالا المحكمة الجنائية الدولية. وهي عاكفة الآن على سنّ التشريعات التنفيذية للنظام الأساسي فضلاً عن أن قاضيا من جمهورية كوريا يعمل في شعبة الاستئناف. كما وقّعت الحكومة الاتفاق المتصل بمزايا وحصانات المحكمة.

٦١ - ثم أعرب عما يساور وفده من آمال عراض إزاء تحقيقات المحكمة في الحالات السائدة في أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس الإحالات التي تمت من جانب هاتين الدولتين ذاتهما. وما كان يمكن إحراز مثل هذا التقدم لولا وجود الثقة من جانب المجتمع الدولي في المحكمة.

٦٢ - كما أعرب عن ترحيب وفده بما تم مؤخرا من توقيع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة وأثنى على العدد الكبير من الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي. وشدد على ضرورة تنفيذ برنامج إعلامي للدول التي لم تصدق بعد على النظام الأساسي بحيث يتسنى للمحكمة تحقيق هدف العالمية. وفي هذا السياق فقد عقدت حكومته مائدة مستديرة خاصة معنية بالقانون الإنساني الدولي في عام ٢٠٠٣ مع اهتمام خاص انصَّب على دور المحاكم الجنائية الدولية وأوضح أن مثل هذه التجمعات الإقليمية يمكن أن تساهم في تعزيز وعي الدول بأهمية المحكمة.

٦٣ - **السيد ماكونغو** (جنوب أفريقيا): قال إن المحكمة الجنائية الدولية بحاجة ماسّة إلى استمرار الالتزام من جانب المجتمع الدولي بما لا بد وأن يكفل توافر الموارد التي تحتاجها المحكمة من أجل إجراء ناجح للتحقيقات والادعاءات. وذكر أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ينبغي أن تفي باشتراكاتها المقررة كاملة وفي موعدها كما ينبغي للمجتمع

الدولي أن يقدم تبرعات للمحكمة وللصندوق الاستئماني لصالح الضحايا.

٦٤ - ثم أعرب عن ترحيب وفده باتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة باعتبار أن من شأن علاقة عمل وثيقة بين الطرفين أن تمثل أمراً جوهريا. وفي هذا السياق يحث وفده مجلس الأمن على استثمار السلطة الممنوحة له بواسطة نظام روما الأساسي من أجل تقديم إحالات إلى المحكمة عند الاقتضاء وذكر أخيرا أن عدد التصديقات على نظام روما الأساسي أمر مشجع ولكنه يحث الدول التي لم تصدق بعد على النظام المذكور أن تقوم بذلك.

٦٥ - **السيدة ماكيفر** (نيوزيلندا): قالت إن السنوات الأولى من حياة المحكمة الجنائية الدولية سنوات حاسمة من حيث ضمان وفائها بالإمكانات التي تنطوي عليها. وأشارت إلى ما طرأ من تطورات مهمة عبر السنة الماضية بما في ذلك أول تحقيقين رسميين للمحكمة وكذلك إبرام اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة. وأوضحت أن الاحترام المتبادل للدور الذي تختص به كل من المحكمة ومجلس الأمن أمر مهم بدوره. وعليه فإن وفدها يرحب بمقرر مجلس الأمن عدم تجديد قراره ١٤٨٧ (٢٠٠٣) الذي لا يتسق مع أحكام وأغراض المادة ١٦ من نظام روما الأساسي. وأكدت على ضرورة أن يتعاون مجلس الأمن تعاوناً كاملاً مع المحكمة، كما أن المحاكم الوطنية ينبغي لها بطبيعة الحال أن تظل الخط الأول للادعاء ولكن في بعض الحالات فإن طابع أو جسامة الجرائم، فضلاً عن الحالة السياسية السائدة أو قدرات النظام الوطني المعني، كل ذلك يمكن أن يفرض ضرورة الاعتماد على إجراءات قضائية دولية. وفي مثل تلك الأحوال ينبغي لمجلس الأمن أن يعترف بدور المحكمة وأن يحيل القضايا إليها إذا ما اقتضت ذلك الظروف السائدة.

٦٦ - وإذا ما كان للمحكمة أن تصبح كاملة الفعالية لا بد من أن تحظى بأوسع نطاق جغرافي ممكن. وعليه يرحب وفدها بما تم مؤخرا من تصديقات على نظام روما الأساسي ويحث الدول الأخرى على أن تصبح أطرافا فيه. ومع ذلك فإن فعالية أداء المحكمة لمهمتها تتوقف، لا على التصديق وحده، ولكن على التنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي والاتفاق المتعلق بمزايا وحصانات المحكمة الجنائية الدولية التي صدقت عليها نيوزيلندا في موعد مبكر من السنة.

٦٧ - وخلصت إلى القول بأن نظام روما الأساسي يضم طائفة شاملة من المراجعات والتوازنات بما يحول دون حدوث استغلال وفيما يفهم وفدها مدى إخلاص الدول القليلة التي أبدت تحفظات على المحكمة إلا أن وفدها على ثقة بأن عمليات المحكمة من شأنها أن تزيل هذه التخوفات مع الأمل بأن تتعاون جميع الدول مع المحكمة.

٦٨ - **السيدة كاتونغي**(أوغندا): قالت إن عدد التصديقات على نظام روما الأساسي وقد بلغ نحو ١٠٠ تصديق يمثل تأكيدا لأهمية المحكمة بالنسبة لعالم يسعى إلى إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب وزيادة الاحترام للقانون الدولي. وذكرت أن وفدها يرى أهمية خاصة يتسم بها توقيع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة فضلاً عما تم في الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف من صدور قرار بشأن إجراء ترشيح وانتخاب القضاة والمساهمات السخية التي قدمها عدد من البلدان إلى الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا.

٦٩ - وأعربت عن ترحيب وفدها بحقيقة أن المحكمة سوف تفصل في قضايا جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمالي أوغندا حيث تستمر المذابح الفظيعة التي يذهب ضحيتها المدنيون الأبرياء من جانب من وصفوا أنفسهم بأنهم جيش الرب للمقاومة. لقد دُمّرت قرى بأكملها بصورة عشوائية

وتم اصطياد سكانها وقتلهم أو اغتصابهم أو تشويه أعضائهم تشويها شائنا. وعليه فمن الأمور المشجعة للغاية إيفاد أفرقة تحقيق لتقييم الحالة على أرض الواقع من أجل بدء إجراءات ما قبل المحاكمة. وأعربت عن ثقة وفدها في إمكانية التوصل إلى مصالحة في نهاية المطاف، وفي الوقت نفسه أن يتعلم الآخرون أن المجتمع الدولي لن يتهاون بعد ذلك في أمر الإفلات من العقاب. وذكرت أن حكومتها التي التزمت بالفعل ودللت على دعمها للمحكمة تتطلع إلى أن يساق إلى ساحة العدالة جميع الذين يتحملون أفدح المسؤوليات في هذا الخصوص.

٧٠ - ومضت تقول إن حكومتها تبذل كل جهد لكفالة سنّ تشريعات التنفيذ بسرعة. ولأن إجراء اعتماد اتفاق مزايا وحصانات المحكمة الجنائية الدولية هو الآن في عملية التصديق فقد تقرر أن تغطي التشريعات التنفيذية كلاً من نظام روما الأساسي والاتفاق المذكور أعلاه.

٧١ - وخلصت إلى القول بأن لجنة أوغندا لحقوق الإنسان المكلفة دستوريا برصد امتثال الحكومة بالالتزامات إزاء المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان قامت مؤخرا بتنظيم اجتماع تشاوري لالتماس آراء الجمهور بشأن أثر تحقيقات المحكمة بالنسبة للحرب في أوغندا وعليه فمن المأمول أن ترتبط إجراءات المحكمة مع الجهود المحلية المبذولة من أجل التوصل إلى التئام جروح شعب شمالي أوغندا بل وشعب البلد بأسره.

٧٢ - **السيد أونبور** (نيجيريا): قال إن ما تم مؤخرا من إبرام اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية يشكل مرحلة جديدة من التعاون المفيد المشترك بين الهيئتين. وذكر أن وفده يثني على المحكمة بوصفها مؤسسة قضائية عالمية سوف تكافح ظاهرة الإفلات من العقاب وتكفل الاحترام للقانون الإنساني الدولي. كما أن القضاة وكبار موظفي المحكمة بفضل سجلاتهم التي لا تشوبها شائبة وبحكم قدراتهم وكفاءتهم المهنية سوف يكفلون للمحكمة أن تظل مستقلة وغير متحيزة. ومن الأمور المشجعة ذلك العدد الكبير من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي باعتبار أن ذلك دليلا على الثقة المتنامية من جانب المجتمع الدولي في قدرة المحكمة على مكافحة الإفلات من العقاب وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٧٣ - وبما أن المحكمة ما زالت مؤسسة يافعة نسبيا، فإن وفده يعتقد أن جمعية الدول الأطراف ينبغي أن تعقد اجتماعاتها بصورة تبادلية بين لاهاي ونيويورك على أساس سنوي بما يتفق وأحكام المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. فمثل هذا الترتيب من شأنه أن يعزز التميز السياسي للمحكمة في نيويورك حيث يوجد بالفعل تمثيل عالمي كما يشجع مشاركة المزيد من البلدان النامية وخاصة الدول الأفريقية التي ليس لها تمثيل دبلوماسي كافٍ في لاهاي.

٧٤ - وأعرب عن قناعة وفده بأن العلاقة بين المحكمة والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة علاقة تكاملية. ومن ثم فهو يتوقع أن تتبع المحكمة السوابق التي أرستها بالفعل المحاكم المخصصة الثلاث. وأخيرا فإن وفده يدعو الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في النظام الأساسي أن تقوم بذلك باعتبار أن الالتزام العالمي هو الكفيل وحده بتوليد الثقة المطلوبة في النظام الأساسي.

٧٥ - **السيد بكليشانو** (اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن الكرامة الأساسية للبشر كثيرا ما تكون من أوائل ضحايا الحروب وغيرها من أشكال العنف برغم التأييد الذي يكاد يكون عالميا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ومن شأن نظام فعال للتعامل مع جرائم الحرب أن يصبح بالتالي أمراً أساسيا ذلك لأن الإفلات من العقاب يمكن في واقع الأمر أن

يغذي دورة الانتقام والثأر، كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يثير الأمل في أن الجرائم المفرطة الوحشية لن تمضي بعد ذلك بغير عقاب، فضلاً عن أن أعمالها سوف يكون لها أثر ردعي. وبالإضافة إلى ذلك وفي ضوء انضمام ٩٧ دولة أصبحت بالفعل أطرافا في نظام روما الأساسي، يظل من المأمول أن تصبح المحكمة في نهاية المطاف عالمية بحق.

٧٦ - على أن قدرة المحكمة على الاضطلاع بمهمتها سوف تتوقف إلى حد كبير على مستوى الدعم الذي تتلقاه من جانب الدول. ومن ثم فمن الأمور الجوهرية أن يواكب التصديق على النظام الأساسي والانضمام إليه اعتماد التدابير التنفيذية الكافية. وفي الوقت نفسه، وبما أن النظام الأساسي يستند إلى مبدأ التكاملية يصبح على الدول أن تتحمل المسؤولية الأساسية عن ردع الجرائم التي تندرج ضمن ولاية المحكمة القضائية في نظمها القانونية المحلية. وعلى مدار السنوات، تصبح الدول في بعض الأحيان طرفاً في طائفة متنوعة من الصكوك الدولية ولكنها لا تكفل أن تنص تشريعاتها المحلية على محاكمة انتهاكات تلك الصكوك. وعليه فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تشجع الدول على النهوض بالتزاماتها المترتبة على نظام روما الأساسي وعلى أي صكوك أخرى في القانون الدولي الإنساني تكون أطرافا فيها. ومن خلال دائرتها الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي تظل لجنة الصليب الأحمر الدولية على أهبة الاستعداد لتزويد الدول المعنية بالمشورة القانونية والدعم التقني في هذا الخصوص.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/59/189)

٧٧ - **السيد ميكولكا** (أمين سر اللجنة): تكلم بوصفه مدير شعبة التدوين. وفي معرض رده على طلب ممثل كوستاريكا تقديم استكمال لتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/59/189) قال إن الأمر لا يحتاج إلى استكمال للمعلومات المتعلقة بمرجع ممارسات مجلس الأمن الواردة في تقرير الأمين العام. وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ففي أعقاب ما ورد في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٨ من تشجيع الجهود الرامية إلى القضاء على الأعمال المتأخرة في نشره، يمكن إيراد الموجز التالي للنتائج المتحققة على مدار الأشهر الإثني عشر الماضية. وقد أنجزت بعض الدراسات المتصلة بالمجلد الأول من الملاحق رقم ٧ و ٨ و ٩ والمجلدين الرابع والسادس من الملحقين رقم ٨ و ٩ وتتواصل حاليا الأعمال بشأن عدد محدود من الدراسات بالنسبة إلى المجلدات الأول والثاني والرابع والسادس للملحق رقم ٩ وبعضها يشكل أعمالا بدأت في عام ٢٠٠٣.

٧٨ - وأوضح أنه في السنوات الماضية أدى التقدم المتواصل في إعداد الدراسات إلى تخفيف ملموس في حجم الأعمال المتأخرة، وفي حالة بعض الدراسات تم بشكل كامل إنهاء الأعمال المتأخرة. وبرغم استمرار إعداد دراسات إفرادية في عام ٢٠٠٤ فإن الافتقار إلى الأموال كان له تأثيره على إحراز تقدم فيما يشكل جميع الإدارات فضلاً عن بطء إيقاع إعداد الدراسات بصورة ملموسة. وفي فترة السنتين السابقة، تركزت الأعمال المتأخرة إلى حد كبير على المجلدين الأول والثالث من الملحقين رقم ٧ و ٨. وبلغ إيقاع الأعمال حاليا درجة تفضي إلى خطر زيادة الأعمال المتأخرة للمجلدين السابقين حيث كان يتم تقليصها تدريجيا في الماضي على نحو ما حدث للمجلدين الثاني والخامس من الملحق ٨. وفي عام ٢٠٠٥ قد يبدأ حجم الأعمال المتأخرة في الزيادة من جديد بالنسبة إلى المجلدين الرابع والسادس بعد أن كان قد تم إنهاؤه تماما بإنجاز معظم الدراسات للملحق رقم ٨ بل وبعض

الدراسات للملحق رقم ٩ مما عكس أحدث فترة نشاط تشمل ميثاق الأمم المتحدة. وليس من سبيل إلى بدء العمل في دراسات للملحق رقم ١٠ إلا في عام ٢٠٠٦ باعتبار أن الملحق سوف يغطي السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٥.

٧٩ - ومنذ عام ٢٠٠٣، تم إعلان الدراسات المنجزة والمعتمدة جميعها على شبكة الإنترنت حتى قبل إنهاء الأعمال بشأن المجلدات الإفرادية. وجميعها متاحة باللغة الإنكليزية إضافة إلى عدد كبير منها متاح بالفرنسية والأسبانية. وسوف تواصل الأمانة العامة إتاحة نُسخ أخرى باللغتين الفرنسية والأسبانية بصورة إلكترونية في أقرب موعد ممكن على النحو المطلوب في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٨. كما شملت الأعمال مسح ومن ثم وضع الدراسات إلكترونيا على شبكة الإنترنت فيما يتصل بالمجلدات الأقدم عهداً المنشورة بالفرنسية والإنكليزية ولكنها أصبحت نافدة في صورتها المطبوعة ومن ثم ليست متاحة بغير تلك الصورة. ويمكن أيضاً إتاحة نُسخ من الدراسات بالفرنسية والأسبانية المتعلقة بالمجلدات المنجزة مؤخرا بالإنكليزية على شبكة الإنترنت ولكن ذلك لن يتم إلا فور ترجمتها.

٨٠ - وفيما يتعلق بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية، على نحو ما حثت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٥٨، فقد ساعد عدد كبير من المتدربين الخارجيين في إجراء دراسة، على مدار أشهر قليلة عن الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق كي تظهر في الملحق رقم ٧. وأوضحت التجربة أن مثل هذا التعاون، برغم أنه مثمر في بعض نواحيه، إلا أنه لا يفيد إلا في مرحلة جمع المادة والبيانات البحثية أما الجزء الأكبر من أعمال كتابة الدراسات فيقع بصورة كاملة على عاتق الأمانة العامة.

٨١ - **السيد استاغنو أوغارتي** (كوستاريكا): قال إن اللجنة ينبغي أن تحيط علما بالتقرير الصريح الذي أدلى به مدير شعبة التدوين وأن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات التي يمكن أن تخفف من المشاكل التي تواجهها الشعبة ومنها تلك التي طرحتها مجموعة ريو بشأن إنشاء صندوق استئماني.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.